

﴿ الباب الخامس ﴾

﴿ أدب المعاشرة ﴾

الانسان مدني بالطبع - أصل الاجتماع بحسب المبدأ الاسلامي -
 الزواج - فوائد الزواج - التربية - كراهة الزواج بلا قدرة بأكثر من
 واحدة - لزومه للجمهور - أركان الزواج - آداب الزواج - الحُصَال
 التي تحرى في الزواج - ادب العشرة بين الزوجين - تدبير المنزل -
 الادب مع الوالدين - أدب المعاشرة مع الاخوان وعموم الهيئة -
 حسن الخلق - الصداقة - اختيار الاصدقاء - حقوق الصحبة - حقوق
 وآداب الهيئة الاجتماعية - حقوق الجوار

قال الحكماء « الانسان مدني بالطبع » أي انه لم يخلق
 ليعيش افراده عيشة الانفراد كما أكثر جنس الحيوان بل لا بد
 له من الاجتماع بنبي جنسه على الصورة المعهودة ليأنس بهم
 ويأنسوا به متكافلين في الاعمال متضامنين في المساعي بواسطة
 ما ركب فيهم من قوى عالية هي موهبة الآله لصفوته من
 خليقته على ان كثيراً من انواع الحيوان كما دل عليه الاختبار
 قد يشارك الانسان على نوع ما في فضيلة العيش جماعات الا
 انها تختلف عنه في الكيفيات والترتيبات المبنية على قوة الفكر
 والعلم والعمل المحكم فالقردة التي تعيش مجتمعة وأسراب الفيلة

وبقر الوحش والقطا والنمل والنحل لها كلها عيشة اجتماع تشبه على نوع ما اجتماع الإنسان ولكنها مهما يكن من حالها فانها تختلف في الاحوال المبنية على العقل الخصيص بالانسان في ترتيباته وحسن اختياراته ولا غرو وهو البالغ الذروة العليا في سلسلة الارتقاء

ولقد نبه القرآن المجيد على هذا الاجتماع الانساني وآدابه المختلفة في مواضع منه بذكر الاقوام الماضية والشعوب الغابرة قال تعالى في تفاضل الشعوب « وجعلناكم شموماً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وقال في التعاون الصحيح « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وبين كذلك حال العشرة القريبة في النسب والمصاهرات والقراية وهناك أجمل حديث في أدب الاجتماع وحقيقة مبادئه في التكافل والتضامن بين ابناء الهيئة الواحدة وهو حديث « المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً » وفي الآية القرآنية الشريفة « انما المؤمنون اخوة فاصالحوا بين اخويكم » ما يرمي الى هذا الفضل في المساواة والآخاء بين المؤمنين حتى لا يكون لاحد فضل على آخر الا بالتقوى وهي جماع الخير وهالك ايضاً حديث آخر جميل في

المعنى وهو الحديث الشريف القائل « مثل المؤمنين في تواددهم
وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر
بالجمل ، والله ما أجمل هذا التعبير في شهور الأمة الحية وتماثلها
على ذاتها وحثها على ذلك



واول رباط في العشرة « الزواج » وقد جمعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سنته فقال عليه الصلاة والسلام
« النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتي فمكروا رغب عني »
والزواج أفضل ما يكون في الهيئة الاجتماعية وحفظ قوامها
متى ما بلغ المرء سنه ووجد القدرة عليه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم « من كان ذا طول فليتزوج ، وهو أفيد ما يكون بالنظر
الى العفة المطلوبة والتحصيل المرغوب وقد نبه عليه في القرآن
المجيد وجاء في الحديث « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق
الله في الشطر الثاني »

وفوائد الزواج في الهيئة الاجتماعية خمس^(١) « إيجاد الولد
بقاء للنسل وحفظاً للجنس وهو الاصل في حكمة الزواج حتى

(١) الاحياء للغزالي

لا يخلو العالم من جنس الأنس وإنما وجدت الشهوة بحسب
الطبيعة التركيبية المحكمة كالمستحسب لذلك والباعث عليه كما
يلاحظ شوق التلقيح في الأشجار وبقايتها بين الذكر والانثى
وكما يشاهد ميل الحيوان إلى السفاد لهذه الغاية الحكيمة غاية
بقاء الاجناس لعمار هذا العمار الارضي وان كانت تلك الرغبة
لتوجد على اكرمها واعفها في الانسان وهو رأس الخليفة وسلطان
المخلوقات وخالصتها المصطفاة ولذلك خوطب بالصفوة والحكم
على النفس في حال عدم القدرة على الزواج في أدب الاسلام
« فليستمنف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفنيهم الله من فضله »
ولقد جاء في الحديث الشريف لتلك الحكمة حكمة تكثير النسل
(تناكحوا تناسلوا) وفي التوراة مثل ذلك أيضاً. ولهذا الحكمة
لم يخرج امر الزواج ويطلق من جهة ثانية على الفقر المخرج
فقال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يفهم الله من فضله)

ولراعاة هذا السنن الالهي والواجب الطبيعي لم ير في
أحوال المسلمين ولا في شريعتهم أمر الرهبانية او العزوبة الدائمة
الا للمندر الشرعي بل قد وجد بالضد من ذلك لمصالح اجتماعية

وأدبية سامية اباحة ورخصة في (تعدد الزوجات) الى اربع
 للقادر الواحد حتى تسد الشهوات ونزعات النفوس ولا يكون
 لغناها وقوتها به سبيل الى الفساد والزنا وهو المحرم شرعاً وعرفاً
 الفساد لا حوال الا اجتماع المردي بالهيئة المشين للافراد المضيع
 للانساب وهذا السبب من سد الحاجة الطبيعية (هو الفائدة
 الثانية) للزواج حتى تكسر الشهوات وتحصن النفوس وتلزم
 العفة المطلوبة شرعاً وقد تقدم الحديث (من تزوج فقد أحرز
 شطر دينه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استطع
 منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)
 ففي الزواج فضلاً عن فائدة ايجاد النسل فهو غائمة النفوس
 وصيانتها من الوقوع في الفساد فساد الاخلاق والموبقات
 المفسدة لحال الاجتماع

الفائدة الثالثة (ادخال الراحة على النفس والهناء والسعادة
 بالناس والمداعبة والملاعبة وترويح القلب بذلك حتى ينصرف
 قلب المرء ولبه وسمعه وبصره عن غير حلاله وحتى ينشط
 ويتفرغ لعمله المعاشي في نهاره لان النفس ملول وترويحها
 بالسرور والهناء المائلي ضروري لترتاح الى القيام بتكاليف الحياة

المطلوبة متى روت بأشكال تلك اللذات الدنيوية المرغوبة
ولذلك جاء في الخبر (لا يكون العاقل طامعاً الا في ثلاث تزود
للماد وحرفة لعاش ولذقة في غير محرم) وقال الامام علي كرم الله
وجهه (روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت) وجملة
القول ان السرور العائلي الذي ينشده الآن أرقى المجتمعات
الحالية من آداب الاسلام وبالتالي من فوائد الزواج المقصودة
في تعاليم السامية ومبادئه العالية

الفائدة الرابعة - تدبير المنزل فان المرء لينصرف همه عنه

اذا وجدت له زوجة صالحة تعول هم خدمته من الطبخ واللباس
والفرش والكنس وتنظيف الاواني وبالجملة تهيئة كل لوازم البيت،
وإذا كان ذلك من فوائد الزواج وحكمته في ادب الاسلام
فلا جوم وجب من أجله (تربية) الفتيات تربية منزلية صحيحة
تعلمن القيام بواجباتهن المنزلية عند ما يصرن نساء لرجال
الامة وهم بذلك يوفرن على الرجال أوقاتهم ويجلبن لهم
الراحة حتى لا تتعذر عليهم مهام أعمالهم وتذهب أوقاتهم ولهذا
جاء في الحديث الشريف (من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن
واحسن اليهن حتى يفنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة

البتة) وما الاحسان اليهن هنا الا بحسن تربيتهن ، فالمرأة
الصالحة المصلحة للمنزل عون للرجل من هذه الوجة في سائر
عمله ولقد فسر بعض المفسرين الحياة الطيبة في قوله تعالى
(فلنجينه حياة طيبة) قال هي المرأة الصالحة أي المدبرة لامر
بيتها بما يجلب الراحة والهناء لاهله ويدخل السرور على
نفوسهم

الفائدة الخامسة - مجاهدة النفس وحثها على زيادة
التنشط في السعي على الارزاق والكسب الحلال فان المروء متى
ما علم وشعر بحمل وثر البيت والاهل والولد على عاتقه زاد
نشاطه واقدامه على الكسب والربح حتى يقدر على اعالة عائلته
وتربية اولاده والعمل لمستقبلهم وفي الحديث تلك الحكمة الرامية
الى هذا الغرض (كلهم راع وكلهم مسؤول عن رعيته)
واذا كان الزواج بهذا المقدار من الاهمية في الهيئة
الاجتماعية وجب ان تتخذ له العائلات عدته من قبل باحسان
تربية البنين والبنات والنظر الى مستقبلهم في الاعمال والواجبات
من حيث ايجاد الاعمال للاولاد مما تقوم به حياة البيوت
من المهن والصناعات النافعة ثم تويد البنات وتربيتهن على

الكمال البيتي بحسب الافواق المصرية علماً وعملاً وبذلك
تصفوا الحياة للمائلات وتحصل السعادة للذرية . في الخبر (ان
اول ما يتطرق بالرجل يوم القيامة اهله وولده يوقفونه بين يدي
الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجعل
وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم) وفي الحديث ايضاً (لا يلقى
الله احد بذنب أعظم من جهالة اهله) وهذا صريح في وجوب
تربية الأهل والولد والعمل لأصلحتهم والتخفيف منهم بالاخلاق
الحسنة التي تقدي الى نفوسهم والشجر على اصولها تنبت
ولهذه الفاية الشريفة من حسن تربية الاولاد واعالة
العيلة كره السلف عادة التزوج اذا لم يكن للمرء قدرة على القيام
بأعباء البيوت وتكوين العائلات لعجزه عن التكسب او لتفاهة
مادته او فقدان الثروة الكافية للقيام بأثقال البيوت وتربية العائلة
بنسبة الاقدار والمقامات في الهيئة . فذلك الفقير الذي لا يسمه
غير تقويت نفسه ويعجز عن نفقة غيره يكره له التزوج الا بعد
التمكن من القدرة على اعالة الزوجه حتى لا يقع في (اثم من
يضيع من يعول) وجاء فمين يخلص من اهله ويهرب من نفقتهم
(ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق ان تقبل له

صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) فالذي لا يقدر على القيام بهذا الواجب العائلي بنسبة حاله يكره في حقه الزواج وتحمل ائصال العائلة (وليستغفب الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفنيهم الله من فضله)

أما من لم يكن بهذه الصفة — وهم في الغالب الجمهور الاعظم من رجال الامة ذوي الاهمال وارباب الحرف والصنائع أية كانت — فلا شك ان الزواج بحقهم متى ما بلغوا سنه المستوفي واستوفوا حقهم من القدرة بنسبة بيتهم — أفضل لهم واحسن لنفوسهم وأصلح وأسد في أحوال الاجتماع البشري ولقد تقدمت حكمة ذلك وفوائده من بقاء الجنس وبمباودة أخرى تكثير عدد الامة وراحة النفوس وتدير مصالح البيوت وزيادة النشاط والتقوي في الاعمال .

وأركان عقد الزواج في الاسلام محل أي زوج وزوجة وولي وصيغته كما هو معلوم وشروط صحته صداق وشاهدان عدل والشروط في الولاية والرضا وصيغة المقدم وباقي المندوبات مستفيضة بها كتب المذاهب والسنة^(١)

(١) راجع الخرشني والشرح الصغير

أما الآداب الإسلامية في الزواج ومنهوباته فكثيرة منها
تقديم الخطبة لا في حال «عدة» المرأة الممتدة (حتى يبلغ
الكتاب أجله) ولا في حال سبق غيره بها إذ قد ورد النهي
عن الخطبة على الخطبة كما نهى عن المواعدة سراً (ولكن
لا تواعدوهن سراً) ومنها أن يلقى أمر الزوج إلى سماع الزوجة
أي المخطوبة وإن كانت بكراً ويستحب النظر إليها قبل النكاح
للتأليف والتأديم بين الزوجين حتى قال بعض العلماء «كل تزويج
يقوم على غير نظر فأخره هم وغم، وهذا كثير ولكنه غير مطرد
أما الأخلاق فتستوصف للزوجين وتحري على قدر الامكان
وفي هذا من أمر الاختيار والانتقاء في الزواج سواء بالنسبة
إلى الرجل أو بالنسبة إلى المرأة جاءت آثار جليلة وسيأتي منها
بعض شيء

أما ما يحرم نكاحه في الإسلام بالنظر إلى الارتباطات المانعة
كما جاء في الآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الأخ) فمعلوم
من الآية ومنفصل في كتب الفقه ومعمول به عند المسلمين
كافة غير أن البلوى عامة طامة من جهة الرضاع في هيئتنا
الاجتماعية الحالية فلينذر منها لضررها وإعتمها

والخصال التي يلزم ان تتحرى في الزوج والزوجة كثيرة فالرجل ينظر اليه من جهة خلقه وخلقه واقتداره وهو ما يعبر عنه بالكفاءة التي يفني على الولي ان يتحراها فيمن يخطب اليه قال صلى الله عليه وسلم « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ، أما الخصال في المرأة فهي ان تكون حسنة الخلق جميلة الخلق حسنة التربية صحيحة البنية للولد عفيفة دينة لانها اذا كانت شرسة الطباع اتعبت زوجها وتقصت عليه حياته ، وان كانت دمية الخلقه جمعت نفسه تتطلع الى محاسن الناس فر بما وقع في المحذور المنهي عنه وإذا كانت فاسدة التربية لم تصاح شأن بيته ولا تربية أولاده ، وإذا كانت غير ولود فآنته الفائدة الاولى من مشروعية الزواج للولد ، وان كانت غير عفيفة افسدت على نفسها وعلى زوجها واهلها وثلمت صيت عائلتها وشرفها والبستها ثوب الخزي والعار بارتكاب المحرم ولهذا كله ولتلافي شأنه ولتفادي الوقوع في الفتن في الهمة وجدد النهي عن اظهار الزينة لغير محرم وتقرر الحجاب الشرعي للصيانة ثم ملازمة البيوت إلا لضرورة في الخروج مع مراعاة الحشمة وكال الادب والوقار لدى الخروج الى الاسواق

على ان من يتأمل في احوال النساء الحالية عندنا ويشاهده
كثرة تبرجهن وتزينهن عند الخروج من المنازل وهذا الحجاب
« الشفاف » الذي يضعنه على الوجوه فيزيدها حسنا وجمالا
ربما خلت منه وزينة وحلية ربما كانت مفقودة منها فضلا عن
كونه لا يستر منهن الا قليلا مما يخالف الحكمة في الحجاب
وأية الصريحة المقصود بها الحشمة والمنفاف ان من يرى هذا
كله ليأسف على تلکم الحال الرديئة الدالة على نقص التربية
الشرعية الصحيحة وحبذا لو كانت وكان ما يطلبه حضرة العالم
الفاضل قاسم بك امين صاحب كتاب تحرير المرأة لانه لو
ربيت الفتيات المسلمات تربية صحيحة لما اندفعن بالقذوة السيئة
من الامهات والصويحبات في تيار التبرج « تبرج الجاهلية الاولى »
الفاضح مما ليس في شئ من الاذواق المصرية ولتحشمن
وعرفن قيمة الجمال الحقيقي في الخلق قبل الخلق وما الذنب في
هذا كله إلا على العادات الرديئة التي لصقت بالمقول والنفوس
فأفسدت حال الجنسين عندنا فإياك ايها الشاب المسلم المصري
في مسألة الزواج وخضراء الدمن

ولمثل هذا السبب حث الشارع الحكيم على تطلب ذات

الدين والحسب والنسب كما حث على الولود الوفود وما المقصود بالنسبة الى احوالنا الراهنة إلا الفتاة المتصنفة بالادب والكمال وهذا لا يكون على أفضله عند الفتيات والفتيان إلا إذا صحبه التهذيب والادب النفسي بالترية والقدوة الحسنة مما حث عليه في أدب الاسلام كثيراً.

واقعد كرهوا من جهة اخرى تطلب ذات المال عند الزواج طمعاً في مالها لانهم عدوا ذلك قلة مروءة من الرجل ولأن المال قد يأسر غالباً لطمع الزوج ارادته أو يجعلها أقل مما هو مطلوب لكمال السلطة في العائلات من ظهور سلطة الزوج أو التوقير لمقامه وحسن سمعه بجدده واجتهاده على أهله ومما يستحب في أحوال الزواج فلة « المهور » والاقبال مما يقدم عادة في مقدماته وبدائياته من التحف والهدايا لأن التوسع في ذلك بعد من قبيل الاسراف الذي لا فائدة منه ولا موجب له، وكذلك حفلة العرس ينبغي أن تكون على كل حال متوسطة في « ولیمته » لا كما هو متبع اليوم في الزواج والاعراس وحفلات أفراحها الطنانة الرنانة التي كثيراً ما نسمع بما يعقبها من الحسرات والندامات

والآداب المطلوبة من الزوجين وان كانت لتفهم مما
تقرر سابقاً من القواعد في الزواج وآدابه إلا أني أذكر منها
هاهنا ما هو المطلوب فيها بالذات لتتمام الإلفة ودوام المحبة بين
الازواج (١) الأمر الاجتماعي الذي أجمعت العقول وآداب
الاجتماع عند الأمم قاطبة على وجوبه وأول ذلك تحسين الخلق
بين الزوجين لتصفو لهما المودة وتحسن بينهما العشرة ولقد حث
الشارع الحكيم الطرفين أي الزوج والزوجة على ذلك ورغب
في التساهل والتحاب باحتمال بعض الهفوات والسقاطات المائلية
فيما يشجر عادة بين الازواج كما جعل لطاعة الزوجة عظيم
الأهمية لهذه الغاية حتى جعل نظر الزوجين إلى بعضهما كفارة
للذنوب وان نفور المرأة من زوجها يوجب عليها عند الله الوزر
العظيم والذنب الجسيم وفي الآية الشريفة صريح الأمر
بالمعاشرة بالمعروف بحق الرجال « وعاشروهن بالمعروف »
ولقد كان آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند اختضاره
مما يتعلق بالعتاية بالصلاة والرقيق والنساء

الثاني المداعبة والملاعبة بادب وحشمة لادخال الرجل

(١) الاحياء للقرآني

السرور على أهله في الاوقات التي تسمع له بالجلوس بين عائلته
وفي الحديث الشريف « اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً
والظنهم بأهله »

الثالث ان يتوسط في الانبساط فلا يجعل من مداعبته
وملاعبته سبباً لسقوط مقامه واحترامه في نظر زوجته ومهابته
من نفسها فالاعتدال مطلوب والتوسط محبوب وهذا أمر وبما
كان لكل امرئ فيه ذوقه انما على كل حال فان التكبر
والفطرية التي قد تلازم بعض النفوس غير المترية مذموم كما
ان الحط بالنفس والتدلى بها مع الزوجة لدرجة تجعل المرء
« مسخراً » مذموم جداً والحكمة بين الاطراف والمجبة
واطمنان النفوس ثم

الرابع - الاعتدال في النفقة والصرف وهو مطلوب في
كل شيء من الرجال والنساء وما المرأة المدبرة في بيتها
الحريصة على أشياءها الحازمة في كل تكلم الشؤون الاربعة الدار
بالمعنى الحقيقي وما المرأة « الأنانة » التي تكثر الانين والتشكى
وه المنانة ، التي تمن على زوجها بما تصنع معه في بيتها أو تلك
المرأة « الحدافة » التي تشتهي اليه كل شيء تراه أو تلك « البراقة »

التي لا هم لها الا تصقيل الوجه وتزجيج الحواجب وتكحيل الميون
 مما يشغلها عن موام بيتها الا شر نساء هذا العالم قدماً كان
 أم حديثاً مما لا يغير خلقهن فيه الا جودة تربيتهن

ويدخل في هذا الباب من أدب العشرة عشرة الزوجة
 والنفقة مسألة الطعام فلا ينبغي للمرأة ان يتناول طعاماً مشتري
 له أو نحوه الا ويطم منه أهله وولده أما في تناول الطعام
 المادى اليومي فيفضل أن يجتمع المرء فيه بأهله وولده على
 مائة واحدة ليزداد سروره بهم وسرورهم به

الخامس - الفيرة وهو ان لا يتفاقل عن مبادئ الامور
 التي تخشى غوائلها ثم لا يبالغ مع ذلك في اساءة الظنون لان
 سوء الظن الذي نهى عنه الكتاب العزيز ان بعض الظن
 إثم ، لما يتخلله غالباً من الاوهام الباطلة فلا ينبغي ان يجسس
 بواطن الامور بالتنقيب والمضايقة التي ربما أضرت من حيث
 قد يراد بها المصلحة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 تتبع عورات النساء أو ان تبغت وقال في امر الفيرة الكبيرة
 ان الفيرة غيره ، لانها في الحقيقة تضر بالرجال والنساء معاً اما
 الفيرة المتوسطة من الطرفين المشروطة آنفاً فمدوحة لانها من

الشهامة والمرورة الموجبة لصالح الأمور واستقامتها ولهذا جاء في الحديث الآخر « ان من الفيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله »

السادس التعليم تعليم الزوجة ومنها كرتها المعارف الضرورية الدينية والدنيوية ولا ريب في ان هذا من افيد ما يكون في الباب وقد سهل أمره في هذا العصر بانتشار الكتب والجرائد والمجلات ويستحب ان تكون المدارس والمطالعة بحضرة الاولاد لانه يكون ولا ريب من افيد ما يكون فيما يراد من أمر تربيتهم وتهديتهم وتثقيف عقولهم الصغيرة على المبادئ القويمة الروحية والدنيوية

السابع - تأديب الاولاد وتربيتهم تلك التربية العائلية الكريمة فاذا جاء له مولود ذكراً كان او اثنى فينبغي له ان يفرح به ويسر على حد سواء (بمكس حال ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهة البنات ووأدهن تلك العادة الوحشية التي أبطلها الاسلام) وأن يحسن العناية بشأنه ويعق عنه ويختنه اذا كان ذكراً ثم يحسن تربيته والقيام بحقه الى ان يبلغ مبلغ الرجال وكذلك البنت حتى تبلغ مبلغ النساء والآثار والاحاديث في فضائل

الباب باب تربية الاولاد وافلاذ الاكباد اكثر من ان تحصى
 الادب الثامن - اصلاح ذات البين فيما قد يشجر بين
 الأزواج وهذا معلوم حكمه بالنسبة الى التحكيم تحكيم الاهل
 في ذلك كما جاء في الآية الشريفة (فابشوا حكماً من أهله وحكماً
 من أهلها) وما أحكمه من مبدأ او قاعدة تراها جارية الآن في
 كل الشؤون عند أولئك القريين الذين أخذوا آدابنا وعملوا
 بها ونحن لا نعمل بها اللهم الا ما كان من قشور جامدة
 وبواسطة ذلك يمكن الصلح بين الزوجين في غالب الاحيان بعد
 النظر في شكاية الطرفين ومعرفة المحق من المحقوق منهما.

واصلاح ذات البين بين الناس عموماً وبين الأزواج
 خصوصاً من أعظم ما حث عليه الشارع الحكيم وندب اليه
 الا اذا كان قد وجد بالنسبة الى الأزواج ان لا سبيل الى
 الاصلاح الا بالتفريق بينهم بالطلاق ذلك الذي أباحه الله شرعاً
 لاجزاف كما اعتادته عامة المسلمين الآن عندنا بل لاسباب
 قسرية ولهذا جاء في الحديث ابغض (الحلال الى الله الطلاق)
 وهو قد يقع مرتين وفي الثالثة لا بد من القراق البتة ولا يمكن
 الرجوع الا بعد زواج المرأة بآخر وفي أحوال المسلمين الحالية

في أمر الطلاق والزواج والنفقات ونحو ذلك مساوٍ لا تحصى
ولتفقيه السوء فيها فتاوى يالها من فتاوى..

الادب التاسع - العدل بين الزوجات اذا كان للمرء اكثر
من زوجة الى اربع كما ورد به الجواز بشروطه غير أن مسألة
العدل بين الزوجات من أصعب الأمور التي قل ان يتصف
بها على تمام انسان فلماذا كان الاقتصار على الزوجة الواحدة من
افيد واحكم ما يأتي امرؤ في حياته الاجتماعية كما تقدم



اما الآداب بحق ذوي القربى^(١) من الوالدين (بالوالدين
احساناً) والاخوة وسائر القرابة وما لهم من حق على المرء فمن
اوكد ما حث عليه الشارع وجاء به أدب الاسلام الشرعي فلقد
جاءت الآيات القرآنية حاثية على ذلك آصرة به وكذا الاحاديث
النبوية الكثيرة الواردة في بر الوالدين وحسن القيام بحقوقهما
والادب مهمهما وصلة الارحام والتجيب اليها تودداً وتعطفاً قال
صلى الله عليه وسلم في حديث في فضل صلة الارحام (من سره
أن ينسأله في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه)

(١) الاحياء للغزالي

أما عقوق الوالدين وعدم القيام بحقوقهما وتوقيرهما
 ورحمتيهما (ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً
 وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
 صغيراً) وكذا جفاء ذوي القرابة وتقاطعهم وتدابيرهم وتشاخصهم
 فكل هذا من أمة الخصال والعيوب وشر الرذائل والسخائم
 التي ورد النهي الشديد عنها وبئست الخصال والآدواء المتفشية
 الآن بين المسلمين هي



ثم انه لما كان لكل انسان في احوال المعاشرة والمخالطة
 والالفة الاجتماعية غير اهله وعائلته اخوانه واصدقاؤه وابناء
 هيئته الاجتماعية وهذه الخلطة والمباشرة الضرورية في النظام
 الاجتماعي الاسلامي حقوق وآداب حجة وجب لهذا هلى كل
 انسان الاتصاف بها لينتظم حاله وتحسن كل شؤونه والمرء كما
 قيل قليل بنفسه كثير باخوانه وما اخوان المرء بالمعنى الاعم الا
 أهله وناسه واخوانه ثم عموم بني جنسه

واعظم مؤثر في الالفة الاجتماعية على الاطلاق (حسن
 الخلق) كما جاء في الحديث الشريف انه ما عبد الله بافضل منه وقد

حث عليه الدين كثيرا لأنه موجب للتعاب والتألف والتوافق في كل الاحوال الاجتماعية بخلاف سوء الخلق فإنه مؤدٍ الى التباغض والتدابير والتحاسد وانتقاص الاقدار ولقد مدح الله نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق الذي تؤلف به القلوب قلوب الامة بقوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وفي الحديث الشريف (اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن شريك حين سألوه عن احسن ما أعطى الانسان فقال عليه السلام (حسن الخلق) وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أدب النفس

فحسن الخلق بما يقصد به هاهنا من التواد والتحاب والتآلف والتجاوز والصفح في بعض الاحوال المعينة هو عين مكارم الاخلاق التي يمت بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثمر لاعظم أمور الارتباط وهذا يكون من التقوى النفسية الملازمة للنفس والاذواق الكريمة التي تكتسب من الاتصاف بأجل الاحوال التعاملية إما من طريق الدين واما من طريق الآداب الاجتماعية قال الله تعالى (لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما أنفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مدح أصحاب الاخلاق الفاضلة (أقربكم
 مني مجالساً أحاسنكم أخلاقاً الموطون اكنافاً الذين يؤلفون
 ويؤلفون) وقال أيضاً (المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن
 لا يألف ولا يؤلف) وقال عليه السلام فيما يحرم على المؤمن
 من المؤمن (إن الله قد حرّم على المؤمن من المؤمن دمه وماله
 وعرضه وإن يظن به ظن السوء) والاحاديث في الباب باب
 التحاب الاجتماعي في الله والمودة بين الناس والاخوة والصدقة
 كثيرة والآثار الاسلامية فيها عظيمة ونفعها في مصالح الهيئة
 الاجتماعية والامور الدنيوية والدينية اشهر من ان تذكر.



هذا هو الشأن العام في الإخاء القومي والمباشرة الاجتماعية
 بالمعنى الاعم أما الصداقة بالمعنى الاخص في الهيئة الاجتماعية
 الانسانية فقد تكون أدق وأمتن ما يكون في الباب من حيث
 اتحاء المشارب والافواق تبعاً لتلك الخاصية او الجاذبية في
 النفوس المبر عنها بالمناسبة والمشاكلة لان الناس أشكال وأمثال
 (وشبيهه الشيء منجذب اليه) بحكم السن والمماثلة في العمل
 والمشاكلة في الذوق ونحو ذلك ولقد أوجد في أدب الاسلام

آداب في باب الصداقة والصحة تعتبر كقواعد عامة لصالح
الاحوال ودوام المحبة واختيار الاصحاب والخلان لان للشور
النفسى بالظواهر الخداعة مفعوله في الصداقات الكاذبة فيندفع
المرء في الشور بتأثير هذه الصحة وتلك الصداقة فتكون
المدواة بناء على هذا خيراً منها وأفضل ولهذا قد نبه على
البنفس في الله كما جاء الحث على الحب في الله لانه من المعلوم
ان من يحب لشيء فبالطبع ينفذ لقيام ضده فاذا وجد
للمرء صديق واقع في بعض المعاصي والرفائل الشائنة كره ذلك
منه ووجب عليه شرعاً وعرفاً نصحه وحثه على تركه والاقلاع
عنه والا انتهى الحال بالطبع الى القطيعة والهجران عادة هذا
اذا كان للصديق المستقيم قوة ارادة وعزيمة وأما اذا كان
ضعيفاً فربما جره ضعفه وقوة صديقه الى ممالأة صديقه الواقع
في الرفائل والمساوى فيسبح معه في تيار واحد وهو الغالب
فيما نشاهد الآن من خداع النفوس وضرورها وسهولة طروء
المدوى ولذلك جاء في الحديث الشريف « المرء على دين خليله
فلينظر أحدكم من يخال » ولهذا أيضاً وجبت صحة الاختيار
ممن يتصفون بالإخلاق الكريمة والخلال الجميلة كاشتجار بعلم

أو أدب أو حسن خلق أو تقوى جامعة هؤلاء يكتسب المرء
من صحبتهم ويستفيد بقربهم في أخلاقه الفوائد الجليلة بعكس
مصاحبة الخلق والمتطعين ولا سيما أرباب الفساد والشر والهمري
ما أبلغ هذه النصيحة وتلك الحكمة في اختيار الصاحب التي
فاه بها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : عليك
بأخوان الصديق تمشي في أكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعبء
في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقبلك
منه واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ولا
أمين إلا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره ولا
تظلمه على شرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله ، وقال
جعفر الصادق : لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على
غرور ومثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب
والأحمق فانك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك
والنجيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون إليه . والجبان فانه
يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل
منها »

واللطائف في الباب باب اختيار الاصحاب وانتقاء الاحباب

من توفرت محاسنهم وكملت صروعاتهم كثيرة في كتب الادب
 والمحاضرات الاسلامية المتداولة فلا نطيل فيها وقد صنف ابو
 حيان التوحيدى المشهور في المعنى رسالة جليلة دعاها «الصدقة
 والصديق» وهي متداولة وقال المتنبي في فضل الصديق الصدوق
 وما بلد الانسان الا الموافق ولا أهله الا ذنون غير الأصدقاء
 اما حقوق الصحبة وآدابها التي يجب الوفاء بها قياماً بحق
 الصداقة فقد يمكن حصرها فيما يلي: ^(١)

(١) الحق في المال قال النبي صلى الله عليه وسلم « مثل
 الاخوين مثل اليدين تتصل احداهما الاخرى » يريد المعاونة
 في الشؤون المالية بالاقراض والمعاونة الى اشباه ذلك ولو
 وصل الحال الى الايثار على النفس مما بلغت اليه حال المروءة
 الاسلامية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مدح حاتم
 فيها في الكتاب العزيز «الذين يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة» وانا فيما جرى من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاركتهم لهم في
 الاموال اعظم برهان على ما قام قديماً عند المسلمين من تلك

المروءات والذنيات الآلية مما لا يمكن تبعا للاحوال
الاجتماعية والاصطلاحات الشرعية والعرفية أن يقوم مثله
الآن لان تلك الاعمال احوالها التي كانت مطلوبة لها والتي
كانت الامة في حاجة إليها أما في مثل الاحوال اللاحقة
والعرف الذي نحن عليه فلماذا الحق درجات لا تخرج الا بالميزة
القليلة عن دائرة سائر المعاملات بين الخلق صراحة لشأن
الصداقة وامر الاخاء وثقة النفوس وتوددها وسقوط التكليف
بين الاصدقاء

(٢) الامانة بالنفس في قضاء الحاجات حاجات الاخوان
ولها درجات في الفضل قد تبدى بسؤالها من الصديق
وتنتهي على افضلها في قيامه بها ابتداء لمجرد علمه بها وقدرته
عليها مع ابداء الارتياح والبشاشة وقبول المنة واظهار الفرح
والسرور لتسر أفتدة الاصدقاء ويدخل في الباب السؤال عن
الاخوان إذا غابوا وعبادة مرضاهم فانها كلها من أوكد الحقوق
في الصحبة واهرى ان تدوم بها المحبة والمودة .

(٣) السكوت باللسان عن القدر في الاصحاب فيما يمد
تقيصاً لشأنهم وحطاً من كرامتهم او اغتياهم بما يكرهون في

نفس او عرض او مال ولا يكتفي بذلك بل يجب رد غيبة
الاصدقاء بالدفاع عنهم فضلاً عن نشر الثناء عليهم بمقام اهله
مع إبلاغهم بما يسرهم مما يكون قد اطرى عليهم به والمجال من
المدح والثناء الحق .

ويدخل في باب نصيح الصديق اذا رآه قد وقع بلسانه
في منكر من بداء او خنا فيها بلطف ولين عنه ، وكذا ان
شاهد منه جنوحاً الى اقتراف محرم من شرب خمر او تدهور في
رذيلة فان هذا من اوكد الحقوق واجمل الآداب وافضاها مع
الاخوان والاصدقاء فضلاً عما فيه من ثواب عظيم عند الله
ويدخل في ادب الباب من باب اولي الامتناع عن
التشائم والتشاحن والمراء والمزاح الثقيل ، ثم التجسس والتحمس
واساءة الظنون فان تجنب هذا كله من موجبات زيادة الإلفة
وتوثيق عرى الصداقة والاخلاص ودوام المحبة . قال صلى الله
عليه وسلم « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تداروا
وكونوا عباد الله إخواناً »

وعلى الجملة فانه يجب معاملة الصديق بما يجب المرء ان
يعامله به صديقه وهو النصفة بالحق ولقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم حديثاً كريماً حب لا خيك ما تحب لنفسك»
 ولا شك ان الصديق انما ينتظر من صديقه الاخلاص وسر
 العورات والنصح ورد النية والابتعاد عن التهمة المحرمة شرعاً
 «أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً» والابتعاد عن المراء
 والتسفيه قال بعض السلف (من لاحي الاخوان وماراهم قلت
 صروته وذهبت كرامته) وفي الحديث الشريف (فروا المراء
 لقلة خيره وفروا المراء لان نفعه قليل وانه ليهيج العداوة) ولا
 شك ان الماراة تسقط صروعة الانسان لان من يريد أن يظهر
 بمزيد العقل والفضل على الاخوان واحتقار المردود عليه باظهار
 جهله أو تجهيله وتسفيهه موجب للتضييع والقطيعة موروث
 للعداوة ولقد قال الحسن رضى الله عنه حكمة جليلة في المعنى
 قال (إياك ومماراة الرجال فانك لن تقدم مكر حكيم أو مفاجأة
 لئيم) أما المذاكرة والمجادلة بأدب والمسامرة والمناظرة بلطف
 ووقفة فمدوحة ومفيدة جداً

(٤) النطق بحلو الكلام وتعود محاضرة الاخوان بما
 يذيع المحامد والحاسن وينشر بين الاصدقاء لطائف الحديث
 وأطياب الكلام والسمر بأدب وحشمة مع ترك هجر القول

وبداء اللسان والتجميل والمهارة على نحو ما سلف وبث اطراف
 العلم والمعرفة والمطارحات والمحاورات فيها بعقل وكمال وتخلييل
 الحديث بشيء من لطيف المزاح ورقيق الملح والفكاهات
 الادبية بلطف وادب وشر مبدأً كريم من أفيد ما يجرى لدوام
 الانتفاع بالصحة والصدقاتة وإيناس الأئفس المتحابية وتطمينها
 وانماشياً .

(٥) الأفضاء عن صفيير المفوات واعتقار تافه الزلات مما
 لا يخلو منه انسان ولا يوجب قطيعة ولا يقتضى هجرأً ولقد
 تقدم ان النصيح عند وقوع الصديق في الرذائل لازم في السر
 والخفاء وعدم التشهير والتسفيه له شفقة وحنانا واجب لانه
 لا تشور نأرة الكراهة والبغضاء في النفوس الا من هذا
 الجانب فاذا قدرت على تقويم أود الصديق واقالته من عثراته
 وزلاته وانتشاله من أوحاله على هذه القاعدة فقد فزت بأجل
 ما يشكره لك الناس والله تعالى . أما تلك السقطات الخفيفة
 فيكفي فيها مجرد التنبيه عايرها بكل لطف ورقة لتدوم المودة
 وتوثق عرى المحبة واعلم أنك ان تستبق صديقاً قط اذا أنت
 أكثرت عليه من الملام والتعنيف في كل شيء وزدت في التائب كما

قال الشاعر مظهرًا لحال أكثر الناس في تلحم الصغار .

ولست بمسبوق أخالاته على شئت أي الرجال المهذب

(٦) الاخلاص والوفاء وهما من أوكد ما تدوم بهما

الصحبة وتعرف بهما المروءات في الهيئة الاجتماعية فانما بلغ

امرؤ مرتبة أعلى من مرتبة صديقه فليداوم على موافقه

واخلاصه له ولا يهرم حبال صحبته معه وإن بعدت بينهما الثقة

في المشرة صراحة للمقتضيات أما الوفاء فهو الثبات على الحب

حال الحياة وبعد الممات بالتمطف والتلطف على اولاد الصديق

وعليه قال النبي عليه الصلاة والسلام « قليل الوفاء بعد الممات

خير من كثيره في حال الحياة »

(٧) التخفيف وترك التكليف من أجمل الآداب وأعظم

الاصول حتى لا يشغل على الاصدقاء بالزيارات ولا بالتكاليف

ولا بالتغالي وإظهار مالا يقدرون على القيام له بمثله في الضيافات

والحفلات الاخوية خصوصاً قال بعض الحكماء « من جعل

نفسه عند الاخوان فوق قدره فقد أثم وأثموا ، ومن جعل

نفسه في قدره تمب وأتبعهم ، ومن جعلها دون قدره سلم

وسلوا » ولن يتم التخفيف الا باطراح التكليف خصوصاً وإن

عرف المرء فضل نفسه أو عظم ذات يده على صديقه وهذا هو التواضع المحبوب ومن تواضع لله رفقه

* * *

هذه جملة حقوق الصداقة وآداب الصحبة أما حقوق الهيئة الاجتماعية والآداب المطلوبة بين عموم أبنائها على حد سواء في كل معاملاتهم وأحوالهم فلها أصول ولها مبادئ أدبية واجتماعية بالنظر الى المعاشرات والمعاملات والجوار^(١) فالخلاطة التي تقتضيها مطلق المعاشرة والمعاملة الاجتماعية أحسن ما يكون فيها أن تبني بحسب القواعد الإسلامية التي ساوت بين الطبقات في الحقوق والواجبات على كرم الاخلاق وحسن المعاملة بالبشر وطلاقة الوجه والمروءة في النعال والتلطف في المقال ومما يزيد الإلفة بين الناس إفشاء السلام ولين الكلام وتجنب الأذى باللسان والأفعال مصداقاً للحديث الشريف « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » والتجاوز عن بعض السقطات وتوقير ذوي المقامات والأعمار والبر والشفقة على الضعفاء والمساكين وإغاثة الملهوفين وإصلاح ذات البين

(١) الاحياء للنزالي ونحوه

بين المتشاجرين وإزالة المنكر للحديث المشهور من وأي منكم
المنكر فلينزله الي آخر الحديث فهذا وأمثاله مما يدخل في باب
المروءة الانسانية من الآداب الصحيحة الاسلامية وأفعال
الخير الشريفة ليصدق على أفعال أبناء الهيئة وافرادها في
شمارهم وكل معاملاتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
- وقد تقدم ايضاً - « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل
الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمي » وهو حديث
كما تقدم كله حكمة ناطقة بلزوم التضامن والتكاتف بين أبناء
الهيئة والتزام الشعور الراقى وكريم الاحساس أو الشفقة والرحمة
والفيرة الانسانية والتضامن القومي مما ترى آثاره في الغرب
تكاد تلس باليد والشرق مع ذلك ابو عنذرتة والآثار في الباب
وحقوق المسلم على المسلم كثيرة

أما المعاملات في مطلق الشؤون التعاملية - والدين
المعاملة - فيجب فيها الصدق وأداء الأمانة التي حملها الانسان
والإبتعاد عن الخيانة والعدل في الاخذ والمطاء والوفاء بالمهود
والوعود كما نطق به الكتاب العزيز والانصاف من النفس
وان يصحب الناس بما يجب ان يصحبوه به قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء « يا ابا الدرداء احسن عيادة
من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسالماً »

ومن الآداب الإسلامية الجليلة ان لا تدخل البيوت
في الحاجات الا بعد الاستئذن من اهلها كما تراه اليوم في
الآداب الغربية وهو وأتم الحق من المبادئ الإسلامية كما في
الآية الشريفة « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم الا أن يؤذن لكم »
وكذا الاطلاع على أسرار الناس في مكاتيبهم منهي عنه عندنا
جاء في حديث « من أطلع على كتاب أخيه بغير أمره فكأنما
أطلع في النار »

ومنها ان يبدأ بالسلام قبل الكلام حتى مع أهل بيته وان
لا يبدي استهزاه بأحد من خلق الله ويتجنب البذاء في كلامه
والهجر والسخف في أقواله وان يجالس الناس بأدب وحشمة
ووقار ويمطي كل انسان حقه من الاحترام والتوقير ولا سيما
المطاء والعلماء والشيوخ وبفسح في المجالس لمن يقتضي الحال
والمقام اجلاسه ولو مكانه كما لا يتصدر في المجالس ولا
يزاحم أحداً في الطريق ويسمى في اماطة أذاء باي واسطة

وان يفيث الملهوف كذلك ولقد جاء في الحديث الشريف
 « من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثاً وسبعين منقورة واحدة
 فيها صلاح أمره كله واثنان وسبعون له درجات يوم القيامة »
 ثم الشفقة على الحيوان الأعجم ومنها مراعاة الأدب والكمال
 في مخاطبة النساء وفض الطرف عن محاسنهن وعدم مشافهتهن
 بقبیح وصيانة الاعراض والذود عن الحريم واحترامه ، قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حنى عرض أخيه المسلم
 بعث الله تعالى ملكاً يحميه يوم القيامة من النار »

ومنها البر بالمساكين ومد يد الرشد والمساعدة الى الفقراء
 والموزين على قدر الطاقة واطعام المرضى وفوي الناقة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « من أطعم مريضاً شهوته أطعمه الله
 من ثمار الجنة » ومنها الأفراج عن المعسر وقد جاء في حديث
 « من أراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن
 معسر » ولقد تفضل في الصدقات صدقة السر على صدقة الجهر
 كما يفضل البر المصري من اعانة الجميات الخيرية التي تتكفل
 بحسن توزيع الصدقات طريقته القديمة حتى لا تكثر في الامة
 طائفة الشحاذين من الكسالى والذين يسألون الناس الحافا

ويفسدوني أخلاقهم بأيديهم بالتسول والتكفف وهم بسد في غنى ومتسع من صحة البدن والقدرة على الشغل والعمل .

أما حقوق الجوار^(١) -- ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً بالجار حتى كاد يورثه كما أوجد أصل الشفاعة في الشريعة صراحة لراحته -- فهي من أشرف الحقوق وأجل الآداب الإسلامية وفي الحديث الشريف « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » ولقد جعل من تمام حق الجار ليس أن يكف المرء عنه أذاه فقط بل أن يتحمل ما يمكن أن يتحمل من أذاه وجملة حق الجار وآداب الجوار أن يبدأ المرء جاره بالسلام إذا لقيه ويسأل عنه إذا غاب ويصنع معه في الفرح والترح ما يصنع مع صديقه وينصحه في زلاته ولا يتطلع إلى عوراتاه ويحفظه في أهله ولقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كله حكمة عالية بعض تلك الحقوق للجار حسبما نصت عليه الآداب الإسلامية الشريفة قال عليه السلام « أتدرون ما حق الجار إذا استعان بك أعتته وإن استنصرك نصرته وإن استقرضك أقرضته وإن مرض عديته

وانه مات تبت جنازته وان اصابه خير مناته وان اصابته
مصيبة عزيمته ولا تستطل عليه بالبناء فتجب عنه الريح الا
باقته ولا تؤذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذنه
بقطار قدرك (راحة طعامك) الا ان تعرف له منها . ثم قال
أندرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا
من رحمه الله »

